

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة بالمدينة الاهلية
بميناء ليوطي

الفصل الثاني

تنزع لفائدة شركة السكك الحديدية المغربية ملكية القطع
الارضية المرسومة بلون وردي في تصميم التجزئة المضاف الى أصل هذا
القرار تلك القطع المبينة في الجدول أسفله

رقم تصميم التجزئة	نوع الملك	اسم وعنوان المظنون انهم ارباب الملك	مساحة القطع بالمتر المربع	ملاحظات
I	قطعة أرضية بيضاء	محمد بن محمد الزيزي الساكن بزقة السكك الحديدية ذات العرض 60 سنتمترا بميناء ليوطي	5,290 مترا مربعا	رقم الرسم 22,188 ملك مدعو « محمد 2 »
2	كذلك	السيد حسن بن محمد الزيزي الساكن بزقة السكك الحديدية الطريق ذات العرض 60 سنتمترا بميناء ليوطي	30 مترا مربعا	رقم الرسم 22,193 ملك مدعو « حسن »

الفصل الثالث

يفوض حق نزع الملكية الى شركة السكك الحديدية

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير شركة السكك الحديدية
بالمغرب والسلام

وحرر بالرباط في 5 صفر 1372 الموافق لـ 25 اكتوبر 1952

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 31 اكتوبر سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دو بليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

يؤذن بموجه لمدينة سطات فى أن تتخلى مراضة للغير عن
قطعة أرضية من ملكها الخاص بها

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335
الموافق 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وبمقتضى الظواهر الشريفه
الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 الموافق 19
اكتوبر سنة 1921 بشأن الملك البلدى وبمقتضى الظواهر الشريفه
الصادرة بتتميمه وتغييره

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340
الموافق لمتى دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شئون الملك
البلدى وبناء على القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتتميمه وخصوصا
الفصل الثامن من القرار الوزيرى الصادر فى 11 جمادى الاولى 1367
الموافق 22 مارس 1948

6677	محافظة مراكش
6679	محافظة مكناس
6681	محافظة فاس
6682	محافظة الجديدة
6683	محافظة وادي زم
6686	اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد « مغارة الحمام » الكائنة بتافوغالت ناحية وجدة فى
جملة المواقع البهيجة الكائنة فيما قبل التاريخ

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق
21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة
والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن
القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءه الثانى
ونظرا لاقتراح مدير التعليم العمومى والرأى الموافق له الذى
أعرب عنه كل من مدير المالية ومدير الداخلية ومدير الفلاحة والغابات
قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

تقيد فى جملة المواقع البهيجة الكائنة فيما قبل التاريخ المنطقة
الحاوية « لمغارة الحمام » وما حولها حسبما رسمت هذه المنطقة
بخطوط حمراء فى التصميم ذى المقياس I/25000 الملحق بأصل
هذا القرار

الفصل الثانى

يرمى التقييد المذكور زيادة على تطبيق المقتضيات العامة للظهير
الشريف المشار اليه أعلاه الى منع كل بناء فى تلك المنطقة والسلام
وحرر بالرباط فى 8 صفر الحير عام 1372 الموافق 28 اكتوبر
سنة 1952

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 31 اكتوبر سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

لاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة بالمدينة الاهلية
بميناء ليوطي على مقربة من النصب الكيلومتري I29 + 400 من خط
السكة الحديدية الدايب من البيضاء الى سيدى قاسم وفى نزع ملكية
الاراضى اللازمة لذلك

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية عام 1370
الموافق لـ 3 أبريل 1951 بشأن نزع ملكية لاجل المصلحة العمومية
والاحتلال الموقت

ونظرا الى ملف البحث الذى اجرى من 5 اكتوبر الى 7 دجنبر
سنة 1951 فى مدينة ميناء ليوطي

وباقتراح مدير الاشغال العمومية قررنا ما ياتى :